دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

The Role of the food and Agriculture Organization (FAO) of the United Nation in combating Illegal, unreported and Unregulated fishing.

بومدين علي *

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر.

aliboumediene431@gmail.com

مخبر الدراسات القانونية المقارنة *

تاريخ الاستلام: 25 / 01/ 2024 تاريخ القبول: اليوم / الشهر/ 2024 تاريخ النشر: 10 / 06/ 2024

الملخص :

من المسلم به أنّ أحد الأسباب الرئيسية للإفراط في صيد الأسماك هو الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم، الذي أصبح يمثل مشكلة عالمية تؤدي إلى انهيار المصائد الطبيعية للأسماك و الإضرار بصورة خطيرة بجهود إعادة تكوين المحزونات السمكية.فهو يسبب في تهديد الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم نتيجة تهديد للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي دفع المجتمع

* المؤلف مرسل:بومدين علي

الدولي للبحث عن حلول لمواجهة صيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

وباعتبار منظمة الأغذية والزراعة، هي صاحبة الشأن في معالجة قضايا مصائد الأسماك، بذلت مجهودات كبيرة تمثلت في وضع منظومة قانونية دولية تشجع الصيد البحري المتسم بالمسؤولية، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي في إطار اتخاذ التدابير اللازمة في رصد مصائد الأسماك وضبطها، ومراقبة حركة سفن الصيد وتفتيشها، فضلا عن وضع خطة عمل دولية ، لمواجهة الممارسات غير المشروعة لصيد الأسماك،وضمان صون الموارد البحرية الحية على المدى الطويل واستغلالها استغلالا مستداما.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأغذية والزراعة، الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم، مصائد الأسماك، الموارد البحرية الحية، النظم الايكولوجية البحرية.

Abstract:

It is recognized that one of the main causes of overfishing is illegal,unreported and unregulaited marine fishing, which has become a global proplem leading to the collapse of natural fisheries and seriously impairing efforts torebuild fish stocks.Itposes a threat to food security in all over the world and as a result of the threat to intenational peace and security , which prompted the international community tosearch for solutions to confront the phenomenon of illegal ,unreported and unregulaited fishing.

The food and Agriculture Organization of the United Nations, which is concernd with dealing with fisheries issues , has mad great efforrsrepresented in developing an international legal system that encourages responsible marine fishing and through which it stresses the importance of international cooperation within the framework of taking the necessary measures in monitoring and regulating fisheries ,andcontrolling the movement of fishing vessels and their inspection , as well as the development of an international action plan , to confront illegal

fishing practices , and to ensure the long –term conservation and sustainable exploitation of living marine resources.

Keywords: food and agriculture organization (FAO), illegal unreported, and unregulatede fishing , fisheries marine, marine living resorces, marine ecosystems.

المقدمة :

تعد البحار مصدرا هاما لحياه الشعوب لما تزخر به من ثروات متنوعة من موارد طبيعية حية وغير حية، وكان من نتاج ذلك قيام المجتمعات بتطوير إمكانياتها العلمية والتقنية في مجال استكشاف واستغلال الثروات التي تزخر بها البحار والمحيطات. حيث ظهرت أساليب صيد تعتمد على السفن التي تحدد مكان الأسماك بفضل معدات خاصة، للتنافس الأساليب التقليدية للصيد[1].

ونتيجة لهذا التطور أظهرت الدول الكثير من الاهتمام لتقدير ثرواتها السمكية التي من المفترض أنّ تلعب دورا بارزا في دفع عجلة التنمية وتوفير الغذاء، وقد حاولت كثر منها إعطاء الأوّلوية للحفاظ على تلك الثروات المائية المتوفرة وضمان الاستغلال المستدام لها[2]، إلّا أنّه قد يلاحظ في العديد من الدول عدم قدرتها على ممارسة عملية الرصد والمراقبة بصورة مستمرة وفعالة على أنشطة سفن الصيد البحري التي تحمل علمها في المناطق الخاضعة لولايتها والمناطق الواقعة خارج ولايتها مما يهيئ ظهور الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم الذي نتج عنه تقلص المخزونان والأرصدة السمكية بمعدلات كبيرة.

ونتيجة لهذا كله أخذت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بزمام المبادرة ، حيث عمدت إلى وضع منظومة قانونية وخطط عملية بشأن مكافحة الصيد غير القانوني دون

إبلاغ وغير المنظم، وإرساء مبادئ الصيد البحري المسئول والرشيد.

تكمن أهمية الموضوع في تحديد دور منظمة الأمم لمتحدة لأغذية والزراعة والأجهزة التابعة لها في إدارة وحفظ الموارد البحرية الحية وتوضيح التدابير والتوجيهات المتخذة من قبل المنظمة وأجهزتها ومدى نجاعة هذه التدابير في مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

وبناء على ما تقدم بيانه فإن إشكالية التي تثار في هذا الصدد هي:

ما مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدّولية التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة وكذا التوجيهات التي تضمنتها خطة العمل الدّولية والخطوط التوجيهية الطوعية الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم .

المبحث الثاني: دور أجهزة الإقليمية المنشاة في إطار منظفة الأغذية والزراعة في مكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم.

المبحث الأوّل: جهود منظمة الأغذية والزراعة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم:

بذلت منظمة الأغذية والزراعة جهود كبيرة اعتمدت من خلالها منظومة قانونية دولية تشكل أهم الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حفظ وإدارة مصائد الأسماك البحرية العالمية ، وذلك بإبرام اتفاقيات ووضع خطط عملية وتوجيهية لمكافحة أنواع الصيد البحري المهددة (للمحزونات السمكية)[3] على غرار ظاهرة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

المطلب الأوّل: جهود منظمة الأمم المتحدة لأغذية والزراعة القانونية لمكافحة الصيد البحري غير المنظم بدون إبلاغ وبدون تنظيم

تمثلت الجهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم (**IUU-INN**)[4] في إبرام اتفاقية تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار، لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية 1993واعتماد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995 والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه2009.

الفرع الأوّل: اتفاقية تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية 1993

وافقت منظمة (**FAO**) على اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصون والإدارة في 24 نوفمبر 1993 أثناء دورته السابعة والعشرين 1993 بمقتضى القرار 15/93. وتهدف الاتفاقية إلى تجنب التصرفات الضارة لإجراءات حفظ وتنظيم وإدارة الصيد في أعالي البحار ، كالتغيير علم سفينة الصيد ورفع علم دولة غير طرف في الاتفاقات الحفظ والإدارة يعد أحد الوسائل التي تهدف إلى تقويض احترام الالتزامات والقواعد الاتفاقية المتعلقة بالصيد في أعالي البحار[5].

وجاء في ديباجة الاتفاقية بأنها تعترف لجميع الدول بحق ممارسة مواطنيها الصيد في أعالي البحار بشرط مراعاة التدابير التي تضمنتها أحكام اتفاقية مونتيغوباي لعام 1982 وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وأن تتخذ تدابير ضرورية فيما يخص مواطنيها من أجل صون الأسماك في منطقة أعالي البحار ، ويكون ذلك بالتعاون مع الدول الأخرى في تطبيق تلك التدابير[6].

كما يتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم ممارسة سفن الصيد المرخص لها برفع علمه بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدّولية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية[7]. ولا يحق لأي طرف أن يرخص لأي سفينة صيد المؤذون لها برفع علمه باستخدامها في عمليات ممارسة الصيد في أعالي البحار دون إذن بذلك ، كما يتم إلغاء ترخيص سفينة الصيد التي تم تسجيلها في دولة أخرى وقوضت تدابير الحفظ والإدارة الدّولية[8].وينبغي على كل طرف في هذه الاتفاقية أن تقدم ضمانات بأن تزود كل سفينة صيد تمارس الصيد في أعالي البحار يحق لها رفع علمه بالمعلومات الضرورية بشأن عمليات

الصيد التي يقوم بها حتى يتمكن هذا الطرف بأداء التزاماته على حسن وجه بما يتعلق بتحديد منطقة الصيد كميته وإنزاله[9].

الفرع الثاني: مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995

اعتمدت منظمة (FAO) مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد بتاريخ 1995/10/31 ، وتتضمن المدونة مبادئ ومعايير المطبقة على صيانة وتنمية جميع مصائد الأسماك وإدارتها[10]. حيث تكمن تأثير قواعد مدونة السلوك الرشيد على مشكلة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم في جانبين : أولها من منظور تقني ،حيث تتضمن مدونة قواعد السلوك الصيد الرشيد أحكاما تتناول مجموعة واسعة من الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم مثل ممارسات الصيد المدمرة للمحزونات السمكية والصيد دون ترخيص ، كما أنها تأكد على النهج لتحوطي لمصائد الأسماك وتشدد على ضرورة إدخال مفاهيم وأساليب جديدة للتعامل مع أوجه عدم اليقين المتأصلة في إدارة مصائد الأسماك ، وثانيها من منظور الأثر القانوني العام على الرغم من أن مدونة السلوك الصيد الرشيد هي صك طوعي فإنها لا تزال تعكس القواعد التي تشكل جزء من القانون الدولي العرفي أو تلك التي تكسب القوة الملزمة من خلال صكوك القانون الدولي الأخرى[11].

ومن اهتمامات مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد حماية الموائل السمكية الحرجة وإحيائها حيثما كان ممكنا وضروريا سواء في النظم الإيكولوجية للبحار أو المياه القارية مثل الأراضي الرطبة، أراضي المنغروف والشعب المرجانية والبحيرات الساحلية ومناطق النضج والفقس ، ويتعين بذل جهد خاص لحماية هذه الموائل من التلف والتلوث ، ومن أي أثار أخرى

ناجمة عن نشاط الإنسان التي تدمر المخزونات السمكية واستدامتها[12] .

وينبغي طبقا للمدونة أن تقوم قرارات صيانة الموارد الحية وإدارتها على أفضل الدلائل العلمية المتاحة ,مع مراعاة المعارف التقليدية بالموارد ووسطها البيئي، ويجب أن تعطى الدول أولوية لإجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تحسين المعارف العلمية والفنية بمصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي. ويتعين على الدول أن تقوم بتشجيع التعاون الثنائي أو متعددة الأطراف في مجال البحوث حسبما يقتضي الأمر[13].

وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة السادسة من المدونة،ينبغي الاستمرار في تطوير معدات الصيد البحري وأساليب الصيد الانتقائية والمأمونة بيئيا وتطبيقها بقدر ما أمكن عمليا ، بغية الحفاظ على الموارد البحرية الحية وصيانة تركيب المخزونان السمكية والنظم الإيكولوجية المائية وحماية نوعية الأسماك، وفي حالة وجود معدات الصيد الانتقائية السليمة والمأمونة بيئيا ينبغي الاعتراف بأهميتها وإعطائها الأوّلوية عند اتخاذ تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك[14].

الفرع الثالث: الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ 2009

في مارس2007 أيدت لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرون النداءات العالمية الرامية للتوصل إلى اتفاق ملزم بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء من خلال المفاوضات والمشاورات الفنية التي عقدت بين عامي 22007و2009[15].واستجابة لهذه النداءات تم اعتماد الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء من قبل منظمة الفاو في

عام 2009، ودخلت حيز التنفيذ في 5 يونيو 2016 ، حيث تساهم هذه الاتفاقية بشكل كبير في حماية محيطاتنا حتى يتسنى انتقال ثرواتها للأجيال القادمة بشكل يتماشى مع روح التنمية المستدامة[16].

ونص الاتفاق في ديباجته أن الدول الأطراف تشعر بقلق عميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دو إبلاغ وبدون تنظيم وما خلفه من نتائج وخيمة بالأرصدة السمكية والنظم الايكولوجية البحرية وطرق عيش الصيادين للحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي في العالم [17].

ويهدف الاتفاق إلى ومكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم من خلال وضع تدابير فعالة تتخذها دولة الميناء من أجل صون الثروة السمكية والنظم الايكولوجية البحرية على المدى البعيد واستغلالها على نحو مستدام[18].وحث الاتفاق على التكامل والتنسيق على المستوى الوطني ، وذلك بحرص كل الأطراف المتعاقدة بأقصى قدر ممكن على:

- العمل على وضع ضوابط لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية المعنية والتنسيق فيما بينها بغية تطبيق الاتفاق .
- إدماج ضوابط دولة الميناء في الضوابط الأخرى لمكافحة الصيد غير المشروع ، والأنشطة الأخرى المتصلة به، مع مراعاة[19].

ويحدد الاتفاق شروط دخول واستخدام الموانئ من قبل سفن الصيد وتحديد الحد الأدنى من المعايير الدّولية التي يجب على دولة الميناء تطبيقها عند مراجعة المعلومات قبل دخول السفن إلى الميناء،وكذا وإجراء عمليات التفتيش في

الموانئ المحددة، واتخاذ إجراءات ردعية ضد السفن التي ثبت ضلوعها في عمليات الصيد غير المشروع، وكذا وتبادل المعلومات مع الدول المعنية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك [20] .

وكما يسمح الاتفاق للدول الأطراف تفتيش السفن المتواجدة في موانئها قصد تحقيق على مستوى سنوي عدد معتبر لعمليات التفتيش اللازمة لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق[21].

وتتم إجراءات تفتيش سفن الصيد وفق الخطوات التالية[22].

- قيام كل طرف في الاتفاق بالتأكد من المستندات التي تحدد هوية السفينة وكذا عناصر شخصية السفينة عن طريق الاتصال بدولة العلم السجل الدولي للسفن.
- التأكد من صحة التراخيص الموجودة على متن السفينة
- فحص معدات الصيد إن كانت ملائمة مع المعير المعمول بها دوليا
- معاينة المصيد قصد فحص كمية الصيد المعبئة في الحاويات إن كانت تتناسب مع الكمية المرخص بصيدها.

ويجوز لدولة الميناء أن ترفض وصول السفينة إلى مرافئ الموانئ الخاصة بها سواء من أجل إنزال الأسماك أو إعادة شحنها أو تعبئتها أو تجهيزها ولإغراض أخرى، مثل الإمداد بالوقود، والصيانة ، وهذا لمنع السفينة من امتلاك الوسائل اللازمة للانطلاق مرة أخرى في حملة صيد غير قانونية[23].

يمنح الاتفاق للدول فرصة للتعاون وتبادل المعلومات عن جميع سفن الصيد خاصة تلك التي تمارس الصيد خارج المياه الواقعة خارج الولاية الوطنية ويمكن أن يتم ذلك بواسطة التعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ، ثم يخلق الاتفاق شبكة لدعم دول الميناء في مكافحة الصيد غير المشروع ، ودول

العلم في مراقبة سفنها، والدول الساحلية في حماية مواردها السمكية ودول السوق في التأكد من أن المنتجات المتأتية من الصيد غير المشروع لا تدخل أسواقها[24].

المطلب الثاني: جهود منظمة الأغذية والزراعة العملية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم:

سنتعرض في هذا المطلب إلى خطة العمل الدّولية لمكافحة الصيد البحري غير المنظم دون إبلاغ وردعه والقضاء عليه في الفرع الأوّل ثم نتطرق إلى الخطوط الطوعية التوجيهية بشأن دولة العلم في الفرع الثاني والخطوط الطوعية التوجيهية لتوثيق المصيد في الفرع الثالث .

الفرع الأوّل: خطة العمل الدّولية لمكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم لسنة 2001:

اعتمدت لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة عام 1999 بأمر من منظمة الفاو، "خطة العمل الدّولية لمكافحة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بعد التشاور مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لاستعراض ما قامت به من جهود جبارة للتصدي لمسالة الصيد غير المشروع والغير المنظم وغير المبلغ عنه[25]، وصادق على خطة العمل الدّولية بتوافق الآراء أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في 02 مارس 2001 وأيد مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته العشرين بعد المائة خطة العمل الدّولية ،وذلك في 23 يونيو2001[26].

وتهدف خطة العمل الدّولية إلى مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم من خلال دعم جميع الدول و المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتدابير وإجراءات شاملة وفعالة تتسم بالشفافية في العمل وفقا لأحكام القانون الدولي[27] كما يتعين على جميع الدول تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم وذلك عن طريق التنفيذ الكامل للقواعد القانونية ذات الصلة بإحكام القانون الدولي خاصة القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[28].كما أوصت خطة العمل الدّولية كافة الدول بأن تقوم بالتصديق أو القبول، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحف وإدارة الموارد البحرية الحية، على غرار اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ويتعين على جميع الدول التي ليست طرفا في الاتفاقيات المعنية بحماية الأرصدة السمكية ألا تتصرف بطريقة لا تتفق وأحكام تلك الاتفاقيات [29]. وأكدت خطة العمل الدّولية على ضرورة التزام الدول بأن تتضمن منظومتها القانونية التشريعية والتنظيمية قواعد قانونية تعالج بطريقة فعالة جميع الجوانب المتعلقة بإشكال الصيد المدمرة للثروة السمكية[30] .

أمّا فيما يتعلق برقابة الدولة على مواطنيها فقد حثت خطة العمل الدّولية الدول على قيام في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، ودون الإخلال بالمسؤولية الرئيسية لدولة العلم في أعالي البحار باتخاذ التدابير الفعالة أو التعاون إلى أقصى حد ممكن لضمان عدم دعم أو مشاركة مواطنيها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ، والتعاون لتحديد المواطنين الذين يديرون أو يملكون السفن المشاركة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير النظيم[31] . ونصت الخطة على

تحرك الدول لمعالجة بطريقة فعالة جميع الجوانب المتعلقة بالصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم ، وركزت الخطة على أهمية تنسيق التعاون الدولي[32] بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد المعنية[33].بحيث يتم فرض الامتثال وتنفيذ السياسات والتدابير المقررة والتي تؤثر على أعمال الصيد غير القانوني وبدون إبلاغ وغير المنظم ، التي تطبقها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة المصائد ،كما يتعين على جميع الدول أن تتعاون في إنشاء منظمات إقليمية أو دون إقليمية أو أي ترتيب أخر في الأقاليم التي لا توجد فيها المنظمات المعنية بمصائد الأسماك[34].

الفرع الثاني:الخطوط الطوعية التوجيهية بشأن دولة العلم.

طبقا لتوصية صادرة عن لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرون سنة 2009 ، عقدت منظمة الأغذية والزراعة مباحثات تقنية بشأن أداء دولة العلم في مقرها الرئيسي بالعاصمة الإيطالية روما، خلال سنتي 2011 و 2012. ومولت حكومات كل من كندا ونيوزلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والمفوضية الأوروبية هذه المباحثات التي انتهت بمخرجات انبثقت عنها اعتماد" الخطوط الطوعية التوجيهية بشان دولة العلم "لمكافحة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" وأقرت لجنة مصائد الأسماك الخطوط التوجيهية الطوعية في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة بمقر بمنظمة الأغذية والزراعة بالعاصمة الإيطالية روما خلال الفترة الممتدة من9إلى 13 جويلية 2014[35].

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982قاعدة الاختصاص الحصري لدولة العلم في المادة 92 التي تشير إلى

"أن تمارس السفينة الملاحة البحرية تحت راية دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لسلطتها في أعالي البحار إلا في الحالات الاستثنائية التي حددتها هذه الاتفاقية أو اتفاقيات دولية أخرى". وفي هذا الشأن يقول البروفسور (**Bonassies**) "لا يعد العلم مجرد تعبير عن سيادة الدولة بل يعبر عن رغبة هذه الدولة في تحمل مسؤولية السفينة التي تنطلق على متنها عبر البحار[36].

وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم والأنشطة ذات المتصلة به من خلال تنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم قصد صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية واستغلالها استغلالا مستداما[37].

وينبغي على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية القيام بما يلي[38]:

- احترام قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بواجبات دولة العلم.
- احترام سيادة وحقوق الدول الساحلية.
- مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم والأنشطة المتصلة به
- القيام بالرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها .
- صون الموارد البحرية الحية واستغلالها المستدام.
- اتخاذ إجراءات فعالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها.
- تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في مجال إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بما يتوافق مع الواجبات الدّولية .

وتنطبق هذه الخطوط التوجيهية على الصيد والأنشطة المتصلة به في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية لدولة العلم أو الدولة الساحلية بناءا على موافقة كل منهما، كما تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على كل معدات الصيد المستخدمة أو المصممة للاستخدام في أنشطة الصيد أو الأنشطة المتصلة به[39].

فحرية الوصول إلى استغلال المصائد، تؤثر تأثيرا سلبيا على استدامة الموارد السمكية ، وأن تصحيح الأوضاع في المصائد التي تتعرض لسوء إدارة تتطلب التحكم في جهد الصيد وفرض سيطرة صارمة على المصائد[40]، ولهذا الغرض حثت الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم أن يتم التعاون بين دولة العلم والدولة الساحلية، وبين دولة العلم والدول النامية قصد الوصول إلى مصائد الأسماك على النحو التالي:

- فيتم التعاون بين دولة العلم والدولة الساحلية في شكل اتفاق على كيفية تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما قبل الصيد أو أي نشاط متصل به ، ويتضمن هذا الاتفاق استدامة الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية[41].
- أما التعاون بين دولة العلم والدول النامية يتم بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال الفاو(**FAO**) أو المنظمات الإقليمية أو أي ترتيب أخر لإدارة مصائد الأسماك بغية تقديم المساعدات لهذه الدول لتمكينها من وضع منظومة قانونية فعالة لتعزيز حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية[42]

.

الفرع الثالث: الخطوط الطوعية التوجيهية لتوثيق المصيد2017:

وافق مؤتمر الأغذية والزراعة الذي عقد في يوليو2017 على الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن توثيق خطوط المصيد ، وكانت خطة التوثيق الأوّلى هي خطة التوثيق التجاري التي اعتمدتها الهيئة الدّولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (**CICTA**) سنة 1992، وأشير إلى الخطوط التوجيهية للتوثيق المصيدد أول مرة رسميا ضمن خطة العمل الدّولية لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم سنة 2001 ومن خلال القرار الخاص بمصائد الأس[43].

وتم إعداد الخطوط التوجيهية الطوعية لتوثيق المصيد تطبيقا لمحتوى قرار الأمم المتحدة المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 عن الاهتمام بتهديد المستمر الذي يشكله الصيد غير المشروع بالنسبة للأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية، وأقر أيضا بالأثر السلبي لهذا الشكل من الصيد على الأمن الغذائي العالمي واقتصاديات الدول لاسيما الدول النامية. وتضطلع منظمة الفاو بدور محدد بتسيير العمل لقيام الدول بشكل تعاوني بوضع صكوك دولية تحدد مبادئ ومعايير للممارسات الرشيدة في مجالات إدارة مصائد الأسماك وصونها وتنميتها.ولذلك دعا القرار الدول الأعضاء في الفاو لإعداد خطوط توجيهية تتعلق بخطط توثيق المصيد[44].

وتهدف الخطوط الطوعية التوجيهية لتوثيق المصيد إلى أن تكون مصدرا يمكن للدول والمنظمات الدّولية الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدّولية أن تلجا إليه عند وضع وتنفيذ

برامج جديدة لتوثيق ما تم اتخاذه ، وكذا تحديد المبادئ الأساسية ووضع التوجيهات بشأن تطبيقها وإعداد التقارير والوظائف الموصى ببها، وتقديم المساعدات المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا للدول النامية ومصائد الأسماك الصغيرة النطاق ومساعدتها على تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية [45].

ومن بين المبادئ التي تستند إليها الخطوط التوجيهية لتوثيق المصيد ضمان تنفيذها بحيث يمكن أن تكون وسيلة فعالة لمنع المنتجات المتأتية من الصيد غير القانوني ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي تنفيذ خطوط توثيق المصيد ضمن سياق نظام فعال لإدارة مصائد الأسماك وينبغي أن تكون متناسبة مع المخاطر التي يشكلها الصيد غير وأن يتضمن تقييم المخاطر ما يلي[46]:

- التحديد المنهجي والشفاف للمخاطر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من العرض للمخاطر.
- النظر في أي أنشطة للصيد غير القانوني ضمن جملة من الأمور من بينها الأرصدة السمكية، أو الأسطول والمنطقة الجغرافية، أو المصائد التي تؤثر بشكل سلبي على تدابير الإدارة والمراقبة ودخل الصيادين وسبل كسب عيشهم والأسواق والعوامل الأخرى ذلا الصلة .

- التأكد فيما إذا كانت سفن الصيد ترفع علم دولة لم تنفذ الالتزامات والخطوط التوجيه.

المبحث الثاني: دور أجهزة الإقليمية المنشاة في إطار منظفة الأغذية والزراعة في مكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم:

بالإضافة إلى الإطار القانوني لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه تم إنشاء عدد من الآليات المؤسسية الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حفظ وإدارة مصائد الأسماك. ونتطرق في هذا المبحث على أهم الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشاة بموجب المادة 6و14 من دستور المنظمة في (المطلب الأوّل) ، ثم نستتبع ذلك بأمثلة عن دور بعض المنظمات الإقليمية المنشأة بموجب المادتين 6و14 من دستور المنظمة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم في(مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم الأجهزة الإقليمية لمصائد اسماك المنشأة بموجب المادتين 6و14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة:

تشكل اللجان التي تم إنشاؤها في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (**FAO**) إطار مؤسسيا مناسبا من أجل التعاون الإقليمي في ضوء الإدارة الجماعية للموارد البحرية الحية وفقا للمادتين السادسة والرابعة عشر (6-14) من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة (**FAO**)[47] ،ولقد تم إنشاء أحد عشر (11) جهاز إقليمي لمصائد الأسماك بموجب الإطار القانوني للمنظمة ، وقد أنشئت هذه الأجهزة بما يتماشى والأحكام الواردة في المادتين 6و14.

الفرع الأوّل: الأجهزة الإقليمية المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة:

تشمل قائمة الأجهزة الدستورية لمصائد الأسماك المنشأة بموجب المادة 6 من دستور المنظمة على[48] :

- هيئة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية لتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي.
- لجنة مصائد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في إفريقيا.
- الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصائد الداخلية وتربية الأحياء المائية.
- لجنة مصائد أسماك شرق ووسط الأطلسي .
- هيئة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي.
- هيئة مصائد الأسماك غرب وسط الأطلسي.

وأسندت لهذه الأجهزة عدة صلاحيات تقديم التوصيات للأجهزة الرئيسة للدول الأفراد وتقوم بإنجاز أعمالها بتمويل من البرنامج العادي لمنظمة الأذية والزراعة لدعم الأنشطة الرئيسية التي تأسست بموجب قرار صادر من المؤتمر أو المدير العام تحت إشراف سلطة المؤتمر أو المجلس[49].وتعترف لجنة مصائد الأسماك (**COFI**) لعام 1995 بالسلطات الاستشارية المحدودة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة بموجب المادة 6 من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[50].

الفرع الثاني. الأجهزة الإقليمية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة:

وتتمثل الأجهزة الدستورية لمصائد الأسماك والأحياء المائية المنشأة بموجب المادة 14من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من الأجهزة التالية[51]:

- هيئة مصائد أسماك أسيا والمحيط الهادئ .
- هيئة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أسيا الوسطى والقوقاز .

- الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط .
- هيئة مصائد التونة في المحيط الهندي .
- الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك.

تتمتع الأجهزة الدستورية لمصائد الأسماك المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بسلطات تنظيمية ضمن اختصاصها في اتخاذ تدابير ملزمة لإدارة وحفظ الموارد البحرية الحية، ويطلق عليها اسم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فهي تتمتع بنوع من الاستقلالية ، حيث تتلقى تدعما من خلال موارد متأتية من خارج برنامج العادي في أغلب الحالات من مساهمات الدول الأعضاء فيها[52].

المطلب الثاني: دور بعض المنظمات الإقليمية المنشأة بموجب المادتين 6و14 من دستور المنظمة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم:

اعتمدت الأجهزة الإقليمية القائمة على إدارة مصائد الأسماك و المنشأة بموجب المادتين 06و14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة والمتعلقة بإدارة مصائد الأسماك مجموعة كبيرة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الآثار والممارسات المدمرة للصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم من أجل ضمان استدامة طويلة الآجل للموارد السمكية.

الفرع الأوّل: الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط:

تأسست الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط بموجب اتفاق 1949 في إطار نص المادة 14 من النظام دستور لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراع ،وقد تم تعديل نصوصها الأساسية من قبل الهيئة كمجلس عدة مرات خلال سنوات 1963و1976و1997 و2014 [53]. وجاء مراجعة نصوص الاتفاقية الأساسية المنشاة للهيئة بغية وضع إطار قانوني ومؤسسيي تماشيا مع التغيرات التي طرأت على نظام الأمم المتحدة والقانون الدولي .

وجاء في ديباجة اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد لأسماك البحر الأبيض المتوسط إن الأطراف المتعاقدة تراعي الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تستلزم أن يتعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي في صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية مع مراعاة أيضا الصكوك الدّولية الأخرى التي أبرمت بشأن صيانة بعض المخزونات وإدارتها [54].

وتهدف الهيئة إلى تشجيع تنمية وصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد وتوفير أفضل استخدام ممكن لها إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة ولتحقيق ذلك تقوم بالوظائف والمسؤوليات التالية [55] .

- استعراض الموارد البيولوجية وتقييمها بشكل منتظم
- صون الموارد البيولوجية في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية المنشأة للهيئة.
- الحد من الآثار السلبية لأنشطة صيد الموارد البيولوجية وحماية موائلها الأيكلوجية .
-تحديد مناطق ومواسم مخصصة لصيد قصد حماية الموارد البحرية الحية ونظمها الأيكلوجية .

- وضع تدابير فعالة لمكافحة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم.

وحسب نص المادة الحادية عشرة(11) من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط يمكن للهيئة قصد تجسيد أهدافها أن تنشأ فرق عمل إقليمية فرعية لمنطقة البحر الأسود تسعى من خلالها إلى ضمان مشاركة كل الدول المطلة على البحر الأسود في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وتقوم هذه الفرق بالوظائف التالية[56]:

- الاهتمام بدراسة القضايا المتعلقة بمصائد السماك وتربية الأحياء المائية.
- تيسير تبادل البيانات والمعلومات العلمية بين الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة المعنية بغية تعزيز مكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
- الاضطلاع بالوظائف والمسؤوليات الأخرى التي تنيط بها الهيئة

الفرع الثاني: لجنة مصائد أسماك شرق ووسط الأطلسي (C. E.C.A.F)

بمقتضى القرار رقم 1/48 الصادر في حزيران 1967 عن لجنة مصائد الأسماك ، انشأ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لجنة مصائد أسماك شرق ووسط الأطلسي(**E.C.A.F C** في 19 نوفمبر 1967 . والهدف منها هو تشجيع البحث وتطوير البرامج الوطنية و الإقليمية والمساهمة في تطوير الأساطيل وتدريب العلماء والفنيين والمتخصصين في مجال مصائد الأسماك .[57] .

وتتفرع عن لجنة مصائد أسماك شرق ووسط المحيط الأطلسي لجنة فرعية أسندت لها وظيفة رئيسية لدراسة حال الأرصدة السمكية بما فيها الأسماك العابرة للحدود وتدعم هذه الجنة ثلاثة مجموعات عمل هي مجموعة العمل الخاصة بأسماك السطح ، ومجموعة العمل الخاصة بالأسماك القاعية ومجموعة العمل الخاصة بمصائد الأسماك الحرفية [58].

الفرع الثالث: هيئة مصائد اسماك التونة في المحيط الهندي:

تم إنشاء هيئة مصائد اسماك التونة في المحيط الهندي بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة بواسطة بمقتضى اتفاق إنشاء هيئة مصائد اسماك التونة في المحيط الهندي 1993 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1996[59].

وبناءا على نص المادة 5 من اتفاق إنشاء هيئة مصائد اسماك التونة في المحيط الهندي تحدد مهام ومسؤوليات الهيئة من خلال تعزيز التعاون بين أعضائها بهدف ضمان المحافظة على الأرصدة السمكية المحمية بموجب هذا الاتفاق واستغلالها على النحو المستدام من خلال الإدارة المناسبة ولغرض حماية الأرصدة السمكية تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات وفقا للمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفق الأسس التالية :

- استعراض وجمع وتحليل ونشرا لمعلومات العلمية وإحصائيات المصيد وغيرها من البيانات ذات الصلة

بالحفظ وإدارة الأرصدة السمكية ومصائد الأسماك التي يغطيها هذا الاتفاق .

- تطوير أنشطة البحث والتوصية بها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية والأنشطة الأخرى المرتبطة بنقل التكنولوجيا.

- اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة على أساس الأدلة العلمية لضمان الحفاظ على الأرصدة السمكية التي يغطيها هذا الاتفاق.

الخاتمـــة:

وفي الأخير ومن خلال ما تم تناوله في موضوع دراستنا حول دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم. وذلك من خلال التطرق إلى جهود منظمة الأغذية والزراعة القانونية والعملية، وكذا دور أجهزتها الفرعية في مكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ، وغير المنظم فقد توصلنا النتائج التالية:

-تحتوي الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية الملحقة بها إطارا قانونيا وعمليا ناجعا وشاملا لمكافحة نشاطات الصيد البحري المدمرة للمخزونات السمكية والنظم الايكولوجية البحرية.

- إنّ فعالية تدابير وإجراءات الصون والإدارة التي جاءت بها الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والتوجيهات التي اشتملتها خطة العمل الدّولية والخطوط الطوعية التوجيهية التي وضعتها المنظمة تفتقر إلى آليات تنفيذ تمكن

المنظمة من اتخاذ إجراءات مناسبة للحد من أنشطة الصيد المدمرة للموارد البحرية الحية.

- بعد مرور 30 عاما على اعتماد اتفاقية تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدّولية و28 عاما على اعتماد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد و15 عاما على اعتماد الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء ، لا يزال الصيد غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم مستمرا في مناطق عديدة من مصائد الأسماك العالمية يشكل مصدر قلق بالنسبة للمجتمع الدولي.
- عدم تنسيق العمل والنظم بين الأجهزة الإقليمية المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة الأمر الذي عرقل الجهود التي تبذل من أجل حفظ وإدارة الموارد السمكية ومكافحة الصيد البحري غير القانوني بدون إبلاغ وغير المنظم.
-لا تزال مسالة استغلال الموارد البيولوجية في مختلف مصائد الأسماك تتطلب تعاونيا دوليا أكثر يشتمل على آليات دولية يخول لها اتخاذ تدابير ردعية ضد أنواع الصيد المدمرة للمخزونات السمكية والنظم الايكولوجية البحرية.
وبناءا على ما تم تقديمه من نتائج نقترح أهم التوصيات التالية:
- نحث المجتمع الدولي على وضع مفهوم جديد الصيد البحري غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والعمل على تطوير مفهوم صيد الأسماك غير المشروع وارتباطه بالجرائم المماثلة له .

- يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدّولية المتعلقة لمكافحة أنشطة الصيد البحري غير القانوني دون إبلاغ وغير المنظم تقديم ضمانات لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

الهوامش:

1- آن لوفيقر باليديبه ، البحار والمحيطات ، ترجمة زينب منعم ، الطبعة الأولى ، مكتبة فهد الوطنيةالرياض ، 2015 ، ص88

2- عبد الرزاق محمود محمد ، ديناميكية الجماعات السمكية ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، 2013، ص.

3- المخزون السمكي هو مجموعة جزئية لأنواع من الأسماك تعتبر عموما كوحدة تصنيفية أساسية ، بحيث تكون لهذه المجموعة الجزئية نفس معدلات النمو ، وتعيش أو تقطن منطقة جغرافية محددة ، وعرف كوشن (1968) المخزون السمكي على أن له منطقة توالد واحدة تأتي إليها الأسماك البالغة كل سنة .انظر في هذا الشأن حسن عبد الغفار البشير السيد ، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2015 ،ص350 .

4 - La pèche illégal, non déclarée, et non réglementée , pèche illicite, non déclarée et non réglementée(**INN**) **en anglais** , illégal ,unreported and unregulaited fishing ou **(IUU**).

-**la pèche illégal** : a lieu lorsque des navires ou des pécheurs opèrent en violation des lois d'une pêcherie cila peut s'applique aux pêcheries qui relavent de la juridiction d'un Etat côtier ou aux pêcheries de haute mer réglementées par des organisations régionales de gestion des pèches **(ORGP**).

-**la pèche non déclarée** :est une pèche qui à été non déclarée ou mal déclarée à l'autorité nationale compétente ou à l'ORGP ,en violation des et règlements application.

-**la pèche non réglementée** : désigne général la pèche par des navires sans nationalité des navires battant pavillon d'un pays non partie à l' ORGP régissant cette zone de pèche ou cette espèce haut mer , ou la récolte dans zones non réglementées.

Pache illégale ,non déclarée et non réglementée.sru le sute https://fr.frwikipedia.org/wiki/p%AAcheill%C3%A9gale, non d%C3%A9clar%C3%A9e et non r% C3%A9glemeent%C3%A9e (consulte le 26-03- 2023).

5- عبد الله محمد الهواري مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 61.

6- أنظر ديباجة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993. الاتفاقية متاحة على الرابط الالكتروني http//:kenanaonlin.com/users/leloi/posts/215216 (consulte le 26-03-2023).

7- Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer, The international legal regime for fishreies management , University of Wollogong ,2004 ;p9

8 Martin TTsamenyi. Lara manarangi-Trott.Shilba Rajkkumer ,op.cit ;p

9- عبد الله محمد الهواري ، المرجع السابق ،، ص 64.

10- أنظر ديباجة مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد ، منظم الأمم المتحدة للأغذية والزراعة روما ، 1995 المدونة متاحة على الرابط الالكتروني:
http://kenaanaonline.fao.com/users/developquid/posts/875410 .consulté le28/07/2023

11- Tien CHIN CHIA ; Rethinking international fisheries law through the lens of IUU fishing pathways to sustainaple fisheries , Submittd in fulfillment of he requirement of the Degree PhD in law ,University of Glasgow , 2021 , p-p. 139-140. sur le sut http://theses.gla.ac.uK/82559/

12- بوستة سمية ، تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021، ص-ص 163- 164

13- المادة 6 الفقرة 4 من مدونة السلوك الرشيد

14- حساني عبد الجليل ، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دبغين ، سطيف-2، 2016 ص127.

15- Tien CHIN CHIA ;op.cit ;p-p 146-147.

16 - Les conséquences de la pèche illégal , non déclarée et non réglementée.sur le sute. https:// www.un.org/fr/opservationces/end-illegal-fishing-day.

17- أنظر الاتفاق بشان التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009 على الموقع الالكتروني
http://www.fao.org/documents/card/ar/c398568e-fdb9-496c-87ae-ecc24b9e0104 . consulté le28/07/2022

18- المادة 2 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لعام 2009

19- نظر المادة 5من اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009

20- la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture 2018 . en - (fAO2018) la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture. sur le sute https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr. . pdf .consultée le 07/12/2018

21- الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء 2009

22- أنظر الملحق باء للاتفاق (إجراءات التفتيش في دولة الميناء).

23 -Jean Louis ITEN , les compétences de l'état du port ,lvi-Cnrs éditions ,paris , 2010, p 450

24 - Organisation des nation unies pour l'alimentation et l'agriculteur, la situation mondial des pèches et de l'aquaculture , atteindre les objectifs développement durable , Rome, 2018 , p113.sur le sut http://www.fao.org/3i9540fr/i9540fr. pdf. consulté le 27/12/2022

25- أنظر تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ، حول تنفيذ اتفاق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشان حفظ وإدارة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، الوثيقة A/56/35716، ص16.

26- أنظر خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني بدون تبليغ وغير المنظم على الموقع الالكتروني
http://www.fao.org/iuu-international-frameworK/ipoa-iuu/ar/ .pdf. consulté le 08/03/22021 .

27- أنظر الفقرة /8 خطة العمل الدولية ، ص 5.
28- أنظر الفقرة 10 من خطة العمل الدولية ، ص7.
29- أنظر الفقرة 11من خطة العمل الدولية ، ص 8
30- أنظر الفقرة 17 من خطة العمل الدولية ، ص 9
31- أنظر الفقرة 18 من خطة العمل الدولية ، ص9.
32- أنظر الفقرة 16و71 من خطة العمل الدولية ،ص 9
33- أنظر الفقرة 28من خطة العمل الدولية ،ص 13
34- أنظر الفقرة 28من خطة العمل الدولية ،ص 13.
35- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم ، روما ،2015 على الموقع الإلكتروني .
http://www.fao.org/i4577a/i4577a .pdf .consultée le 24/05/2023

36-Yann TEPHANY ,la lutte contre les activités illicites en me , these de doctorat de droit et science politique ,université de Nantes , 2019,p56. sur le sut

37- أنظر الفقرة 4 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم،، ص 2-4
38- أنظر الفقرة 1 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم ، ص1.

39-أنظر الفقرة 4 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم،، ص 3.
40- حسن عبد الغفار البشير السيد ، المرجع السابق ،347
41- أنظر الفقرة 40 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم ،، ص 15..
42- أنظر الفقرة 48 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم ،، ص 18.
43 -**(fAO2018)** la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr . op.cit.p116.

44- الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط لتوثيق المصيد ، منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة ،روما ، 2018 .على رابط الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
https://www.fao.org/3/i8076ar/I8076AR. pdf. consultée le 24/05/2023.

45 - la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture 2018 . en

- (fAO2018) la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture. sur le sute https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr.op.cit.p116.

46- أنظر الفقرة 4 من الخطوط التوجيهية لتوثيق المصيد 2018 ، ص4

47 - Abdelmadjid Boushaba, L'Algérie et le droit des pèches maritime, these pour le Doctorat d'etat en droit international public, Univ Mentori; constantin, 2008, p .165 .

48- أنظر الفقرة 8 من الوثيقة COFI/2016/inf.16 المتعلقة الأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة ، 2016.على الرابط الالكتروني

http://www.fao.org/3/ne485ar/ne485ar.pdf. consultée le 12/06/2023. .

49- أنظر الفقرة 7 من الوثيقة COFI/2016/inf.16 ، ص 3.

50 - Antonia LEROY, les transformation du droit de pèche face à l'émergence d'un problème juridique: la pèche illicit, non declaree et non réglementée :aspects de droit internationale européen et national, thèse docteur ,université de perpignan via domittia ,Francis , 2019 ;P 187 sur le sut https://hal.ssciencee/tel-02942571/ . consultée le 05/12/2019

51- أنظر الفقرة 10ممن الوثيقة 14. COFI/2016/inf.16، ص3

52- أنظر الفقرة 9 من الوثيقة COFI/2016/inf.16 ،ص3

53-انظر النصوص القانونية الأساسية على الربط الالكتروني

http://www.fao.org/35450a/i5450a. pdf. consultée le 12/06/20233

54- أنظر ديباجة اتفاقية أنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

55- أنظر المادة 8 من اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط

56 - أنظر المادة الحادية عشرة(11) من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

57- Jean -pierre BEURIER , resources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapports juridiques et économiques nopuplicattion du center national pour l'exploitant des oceans , 1979 , p 116

58- - أنظر الفقرة 42 من الوثيقة COFI/2016/inf.16 ،ص10.

59 - treaties - agreement for the establishment of the indan ocean tuna commission 1996. sur le sut https://www.fao.org/fileadmin/user_upload/legal/docs/o13t-e .pdf. consultée le 02/06/2023

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا:قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- عبد الله محمد الهواري مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009.

- عبد الرزاق محمود محمد ، ديناميكية الجماعات السمكية ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، 2013،

- آن لوفيقر باليديه، البحار والمحيطات، ترجمة زينب منعم ، الطبعة الأولى ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، 2015

- حسن عبد الغفار البشير السيد ، طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي (دراسة فقهية اقتصادية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2015

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

-بوستة سمية ، تأثير التلوث على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1-،2021.

- حساني عبد الجليل ، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دبغين ، سطيف-2، 2016ص127.

3- الاتفاقيات الدولية :

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.(دخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1996).

- اتفاقية تعزيز امتثال السفن في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية 1993. (ودخلت حيز التنفيذ في 2004/04/24).

-اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995.
- الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه2009 (ودخلت حيز التنفيذ في 5 يونيو 2016)
اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط1949 (ودخلت حيز التنفيذ 1952)

4- الوثائق الدولية

أ- وثائق منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة

- الوثيقة : COFI/2016/inf.16 المتعلقة بالأجهزة الإقليمية لمصائد الأسماك المنشأة في إطار منظمة الأغذية والزراعة ،2016.
- خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني بدون إبلاغ وبدون تنظيم وردعه والقضاء عليه 2001.
- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم ، روما ،2015 على الموقع الإلكتروني.
- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن دولة العلم .على الموقع الالكتروني- الخطوط التوجيهية الطوعية لتوثيق المصيد2017.

ب-تقرير الأمين العام.

- تقرير الأمين العام ، المحيطات وقانون البحار ، حول تنفيذ اتفاق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشان حفظ وإدارة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال- ، A/56/357.

ثانيا:قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- Jean -pierre BEURIER , ressources halieutiques et droit international , Université de Bretagne Occidental, rapportes juridiques et économiques nopuplicattion du center national pour l'exploitant des océans ,1979
-Antonia LEROY, transformation du droit de pèche faceà l'émergence d'un problème juridique: la pèche illicite, non rapportée, non réglementée

aspects de droit internationale européenet national, thèse docteur ,université de perpignan via domittia , Francis , 2019 .
- Abdelmadjid BOUSHABA, L'Algérie et le droit des pèches maritime, these pour le Doctorat d'etat en droit international public, Univ Mentori; constantin, 2008.
- Yann TEPHANY , La lutte centre les activities illicites en mer , theses de doctoral ,universite de nantes ;2019.
- Jean Louis ITEN , les compétences de l'état du port ,lvi-Cnrs éditions ,paris , 2010, p 450
- Tien CHIN CHIA ; Rethinking international fisheries law through the lens of IUU fishing pathways to sustainaple fisheries , Submittd in fulfillment of he requirement of the Degree PhD in law ,University of Glasgow , 2021.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- Les conséquences de la pèche illégal , non déclarée et non réglementée. sur le sute
http:// www.un.org/fr/opservationces/end-illegal-fishing-day .
-Pache illégale ,non déclarée et non réglementée . sur le sute
https://fr.frwikipedia.org/wiki/p%AAcheill%C3%A9gale,
d%C3%A9clar%C3% et non r% C3%A9glemeent%C3%A9e (consulte le 26-03- 2023)
- la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture 2018 . en
- (fAO2018) la situation mondiale des pèche et de l'aquaculture. sur le sute https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr.
- Organisation des nation unies pour l'alimentation et l'agriculteur, la situation mondial des pèches et de l'aquaculture, atteindre les objectif développement durable, Rome2018. sur le sute
. https://www.fao.org/3/i9540fr/i9540fr. pdf.
- treaties-agreement for the establishment of the indan ocean tuna commission 1996 sur le sute
https://www.fao.org/fileadmin/user_upload/legal/docs/o13t-e .pdf